

دروس الحرم | مختصر صحيح البخاري | (كتاب الأذان) للشيخ أ.د. سعد بن ناصر الشثري | الدرس 39)

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين. الصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين. اما بعد ففي درس جديد نتدارس فيه ددا من الاحاديث التي وردت في كتاب الاذان من صحيح الامام البخاري رحمه الله تعالى وغفر - 00:00:00
ولعلنا نقرأ عددا من هذه الاحاديث. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم الهما رشدنا وقنا شر انفسنا. اللهم اغفر لنا - 00:00:20
ولشيخنا ولوالديه وللحاضرين. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى. عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت ان النبي صلى الله عليه واله وسلم دخل عليه ناس يعودونه في مرضه فصلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في بيته وهو - 00:00:40
لكن فصلى جالسا فصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا. فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا. قول المؤلف رحمه الله تعالى - 00:01:00
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه ناس يعودونه في مرضه وذلك انه ركب على آ فرسه فسقط منه فائر ذلك على رجله فلم يتمكن من الذهاب الى المسجد. ففي هذا فضل عبادة المريض ومشروعية - 00:01:20
من له ولاية وامامة عامة عند مرضه. كما زار الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه وفي الحديث ان المريض العاجز عن الذهاب الى المسجد فانه يجوز له ان يصلي في بيته مدى ما شاكيا يؤثر عليه - 00:01:51
الذهاب الى المسجد وقد عنون البخاري في باب فقال اذا عاد مريضا حضرت الصلاة فصلى بهم جماعة. وفي الحديث ان العاجز عن الصلاة اي ما يصلي قاعدا وفي الحديث الاشارة من الامام لمن خلفه - 00:02:21
وفي الصلاة لينبهم الى امر من امور الصلاة كما اشار اليهم النبي صلى الله عليه وسلم هنا ان اجلسوا وفي الحديث التنبيه بعد الصلاة لما يلحظه الامام على المأمومين في فعلهم اثناء الصلاة. وفي الحديث اقتداء المأموم بالامام ولقول النبي - 00:02:51
صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به. اي ليقترى به بامور الصلاة. وفي هذا دلالة على وجوب ان يتابع المأموم الامام في في صلاته وبالتالي لا يجوز للمأموم ان يسبق الامام في الصلاة. ولا يجوز له ايضا ان - 00:03:21
تخلف عن امامه بحيث يكون بينه وبينه اكثر من ركن. واستدل بقوله سئل الامام ليؤتم به لوجوب متابعة المأموم للامام في امر صلاته فاما بالنسبة لنوع الصلاة فجماهير اهل العلم يشترطون ان تكون صلاة المأموم - 00:03:51
هي صلاة امامه من جهة نوعها. ومن ثم يمنعون ان يصلي مأموم صلاة العصر خلف امام يصلي صلاة الظهر. وهذا عليه جمهور اهل العلم هو مذهب الأئمة الثلاثة واستدلوا بظاهر هذا الخبر انما جعل الإمام ليؤتم - 00:04:21
به وبعض اهل العلم قال لابد ان تكون صلاة الامام تماثل اتي المأموم في الفرضية والنفل. وهذا لا يظهر لورود حديث معاذ انه ان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ثم يعود الى قومه فيصلي بهم - 00:04:51
وصلاته نافلة وصلاة من خلفه فريضة. ولكنهم جميعا ينوون صلاة واحدة هي صلاة العشاء قوله فاذا ركع فاركعوا فيه وجوب الركوع على المأمومين وفيه ان ركوع المأموم لا بد ان يكون بعد ركوع الامام. لان الفاء - 00:05:21
تفيد التعقيب. وبالتالي لا يجوز للمأموم ان يوافق الامام اثناء فعله اركان الصلاة. قوله واذا رفع فارفعوا فيه انه يحرم على المأموم ان

يوافق في الرفع او ان يسبقه. بل لا بد ان يكون بعده لان الفاء تفيد التعقيب. وفي هذا - 00:05:48

دلالة على انه لا يجوز التأخر عن الامام بحيث يكون بين المأموم والامام اكثر من ركن لان الفاء تفيد تعقيبا فلا بد من اتيانه بعد اتيان

امامه الفعل وفي هذا الحديث دلالة على وجوب الرفع من الركوع في الصلاة - 00:06:18

هنا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا يعني اذا صلى الامام جالسا لعله فانكم تصلون جلوسا. وفي هذا عدد من المسائل منها ان الرخصة

انما هي في امام ترك القيام. اما المصلي الذي يترك السجود - 00:06:51

هذا لا يصح ان يجعل اماما. لان الاصل ان الامام ياتي اركان الصلاة ومنها السجود والجلوس وان المأموم يتابعه. فاذا كان الامام لا

يستطيع السجود لم يصح لمن كان مستطيعا للسجود ان يصلي خلفه. وبالتالي يقدم غيره في الامام - 00:07:22

ومن مسائل هذا اللفظ ان الامام الذي يصلي جالسا لكنه يسجد هل يصلي من خلفه جلوسا او لا فذهب جمهور اهل العلم الى ان الامام

اذا جلس لا يكون سببا في الرخصة للمأمومين ان - 00:07:52

يصلوا جلوسا بل يجب ان يصلوا قياما. وهذا هو المشهور من مذهب الائمة الثلاثة ابي حنيفة ها ومالك والشافعي استدلوا على ذلك

بما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:16

في اخر حياته خرج الى الناس وابو بكر يصلي بهم جلس بجوار ابي بكر وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اماما جالسا وابو بكر

صلى جواره قائما والناس يقتدون بصلاته. قالوا فهذه حادثة متأخرة قبل وفاة النبي - 00:08:36

الله عليه وسلم بيسير فتدل على نسخ ما تقدم من الاحاديث التي فيها امر من صلى خلف امام جالس ان يجلس. وذهب الامام احمد

الى ان الامام اذا صلى جالسا - 00:09:06

فان من خلفه يصلون جلوسا. وقال بان هذا لا يكون الا لامام راتب. وقال بان هذا لا يكون الا لمن ابتدع صلاته جالسا. اما لو ابتدأ الامام

صلاته قائما ثم عرضت له علة فجلس فان المأمومين يتمون صلاتهم قياما. وحمل حديث - 00:09:26

آ صلاتي ابي بكر خلف النبي صلى الله عليه وسلم على ما لو جلس في اثناء صلاته قال فان ابا بكر ابتدأ الصلاة اماما قائما. وبالتالي

كان الامام هنا طرأ عليه الجلوس. وقد ورد من حديث جماعة من الصحابة ان النبي صلى الله عليه - 00:09:59

وسلم قال واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون او اجمعين. حديث جماعة من الصحابة وقاعدة الاصول في هذا الباب انه اذا امكن

جمع حديثين بحمل احد الحديثين على محل وحمل الاخر على محل اخر فانه اولى من القول - 00:10:29

بالاخذ بالمتأخر مع اعتباره ناسخا المتقدم كما يقرره الاصول. احسن الله اليكم. قال رحمه الله عن البراء ابن عازب رضي الله عنهما قال

كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع وقال سمع الله -

00:10:59

لمن حمده قاموا قياما حتى يروه ساجدا. فلم يحن احد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا ويضع جبهته على

الارض ثم تقع سجودا بعده. في هذا الحديث حرص الصحابة رضوان الله عليهم - 00:11:28

الى الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم. وفي الحديث مشروعية الرفع بعد الركوع وفيه ان الامام اذا رفع من الركوع قال سمع

الله لمن حمده. قد استدل بعضهم بهذا - 00:11:48

حديث على ان المأموم ايضا يقول سمع الله لمن حمده. ولكن هذا القول مرجوح وهو خلاف قول لجماهير اهل العلم قد جاء في

الصحيح واذا قال يعني الامام سمع الله لمن حمده - 00:12:08

فقولوا ربنا ولك الحمد. وقوله سمع الله لمن حمده لها تأويلان وتفسيران اولهما ان المراد ان الله جل وعلا يستجيب دعاءه. والثاني ان

الله يسمع فيثيبه على ذلك الحمد. وفي الحديث طول القيام في الرفع من الركوع. وفي الحديث - 00:12:27

ان المأمومين لا يسجدون حتى يخبر الامام على الارض ففيه بيان متى يسجد من خلف الامام بهذا الحديث ايضا من الفوائد ان

الساجد يضع جبهته على الارض لانه قد امر بالسجود - 00:13:00

على الاعضاء السبعة في هذا الحديث ان سجود النبي صلى الله عليه وسلم الاول من قيام ولذا كان يقع ساجدا. وفي هذا الحديث ان

المؤمنين يتمثلون في وقت اقتدائهم بامامهم. احسن الله اليكم. قال عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه -

[00:13:31](#)

عليه وسلم قال اما يخشى احدكم او لا يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه حمار او يجعل الله صورته صورة حمار. قوله اما يخشى اي انه يحذر من يرفع - [00:14:01](#)

رأسه قبل الامام من ان يكون له هذا الحال. وجمهور اهل العلم على ان الحديث على ظاهره في ذلك تذكير بقدره الله جل وعلا.

واخرون قالوا بان المراد به ان يكون بليدا كما هو شأن الحمار. وفي هذا الحديث تحريم رفع المأموم - [00:14:21](#)

لرأسه قبل الامام وبيان ان ذلك من الافعال المحرمة التي يَأْتَم عليها صاحبها وفي الحديث ايضا النفرة من التشبيه بالحيوانات التي لا

يرتضيها الناس. احسن الله اليكم قال عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما قدم المهاجرون الاولون - [00:14:51](#)

العصبة موضع قباء قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤم المهاجرين الاولين واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

سالم المولى ابي حذيفة رضي الله عنهما في مسجد قباء وكان اكثرهم قرآنا فيهم ابو بكر - [00:15:21](#)

وعمر وابو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة رضي الله عنهم. قوله هنا لما قدم المهاجرون العصبة يعني انهم وصلوا الى هذا المكان وهو من

مواطن قباء بجوار المدينة كان قدوم المهاجرين - [00:15:41](#)

قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي هذا سبق من سبق في الهجرة. وفي الحديث فضل سالم مولى بحذيفة وانه كان يؤم

الناس في مسجد قباء لكونه كان اكثرهم قرآنا. وفي هذا - [00:16:04](#)

جواز تقدم المملوك للامامة وفي هذا ايضا صلاحية المملوك لان بشيء من الاعمال العامة في الحديث فظل مسجد قباء فهو اول مسجد

تقام فيه الصلاة. وقوله هنا فيهم ابو بكر يعني بعد الهجرة. والا فان من المعلوم ان ابا بكر - [00:16:29](#)

انما هاجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن ثم فان امامة سالم له بعد الهجرة لان سالما استمر في امامة مسجد قباء. وقوله

وابو سلمة ابو سلمة ممن هاجر الى الحبشة ثم قدم الى مكة قبل - [00:17:00](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لانهم سمعوا ان النبي صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام قرأ سورة نجم وانه سجد فيها وسجد اهل

مكة معه ووصل اليهم الخبر في الحبشة ان اهل مكة اسلموا وتابعوا النبي صلى الله عليه وسلم. ولذا - [00:17:30](#)

بعض المهاجرين الى مكة. احسن الله اليكم. قال رحمه الله عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اسمعوا

واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيد - [00:17:56](#)

قوله اسمعوا اي استجيبوا للوامر التي يصدرها صاحب الولاية وهكذا قوله اطيعوا اي امتثلوا ما يأمركم به. ففي هذا وجوب السمع

والطاعة لامام قد قيدت النصوص ذلك بان لا يكون قد امر بمعصية فاذا امر بمعصية - [00:18:16](#)

لم يطع في تلك المعصية ووجبت طاعته في غيرها. وقوله وان استعمل عليكم عبد حبشي المراد به لو جعل له ولاية خاصة وامامة

خاصة. في هذا دلالة على صحة قمامته - [00:18:46](#)

وعلى انه قد يتولى امرا عاما باذن ممالكه. وقوله كأن رأسه زبيبة. لان الزبيب السوداء ويكون لها شكل متعرج فهكذا لو كان شكل

رأس هذا الذي تقلد الولاية لوجبت طاعته و - [00:19:08](#)

ولم يجوز مخالفته. احسن الله اليكم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم فان اصابوا

فلكم وان اخطأوا فلكم وعليهم. قوله صلى الله عليه وسلم يصلون - [00:19:36](#)

لكم اي ان الائمة الذين يتقلدون الامامة يصلون للناس والناس يقتدون بهم. وفي هذا ان الانسان لا يتعدى ولاية الامام ويحترم العمل

المناط الامام وفي هذا ايضا انه يتابع المأموم الامام فيما شرع له في - [00:19:56](#)

قوله فان اصابوا فلكم. يعني اصابه السنة واصابوا الوقت وادوا الصلاة على طريققتها الشرعية فلكم يعني امامتهم لكم تكونوا امامة

يثبت بها الاجر لكم. قوله وان اخطأ وان خالفه السنة في فعل الصلاة فالصلاة - [00:20:30](#)

كن صحيحة وتؤجرون عليها فتكون الصلاة لكم ولا تكونوا لهم وانما تكون عليهم لعدم اتيانهم لما شرع للصلاة. احسن الله اليكم قال

عن عبيد الله بن عدي بن خيار انه - 00:20:59

ودخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور فقال انك امام عامة. ونزل بك ما نرى. ويصلي لنا امام فتنة وتخرج. فقال الصلاة احسن ما يعمل الناس فاذا احسن الناس فاحسن معهم. واذا اساءوا فاجتنب اساءاتهم. قوله هنا - 00:21:19
دخل يعني عبيد الله بن عدي بن الخيار على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور وذلك انه في سنة خمس وثلاثين قدم بعض البغاة الذين كان لهم شيء من شبهة لم يكونوا - 00:21:43

تأملين ما فيها فحاصروا عثمان في قلعة او في بيته و امر الناس ان يضعوا السلاح والا يقاتلوا هؤلاء البغاة رجاء عبيد الله فقال انك امام عامة. اي انت الخليفة الاكبر. وبالتالي فانت امام للجميع - 00:22:03

ولكن انت لا تستطيع الخروج من منزلك لهذا الحصر. وبالتالي المسجد يصلي به امام فتنة لانهم من البغاة الذين خرجوا على عثمان رضي الله عنه وتخرج اي نخشى من الائم بصلاتنا خلف امام الفتنة. فقال عثمان رضي الله - 00:22:34
الصلاة احسن ما يعمل الناس. فهي الركنون الوثيق من اركان الاسلام. قال فاذا احسن الناس بان ادوا الصلاة على وجهها فاحسن معهم اتيانك بالصلاة على الشرعي واذا اساءوا يعني اذا ساء الائمة في صلاتهم فاجتنبى ساتهم - 00:23:04

واللسان المراد بها المخالفة للسنة فاجتنبى ساتهم اي لا تفعل مثلهم في طريقة اداء الصلاة. اتابكم الله قال رحمه الله عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ان معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم - 00:23:35
ثم يرجع فيؤم قومه فيصلي بهم الصلاة. قال واقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذ يصلي فترك ناضحه واقبل الى معاذ فصلى العشاء فقرأ بسورة البقرة او النساء. فتجوز الرجل فصلى صلاة - 00:23:59

قفيفة فانطلق الرجل فبلغ ذلك معاذ فقال انه منافق. فبلغ ذلك الرجل وبلغه ان معاذ نال منه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكى اليه معاذ. فقال يا رسول الله انا قوم نعمل بايدينا ونسقي بنواضع - 00:24:19
في حين وان معاذ صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت. فزعم اني منافق. فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان انت؟ او فات؟ ثلاث مرار وامره بسورتين من اوسط المفصل فقال - 00:24:39

فلولا صليت بي سبح اسم ربك والشمس وضحاها والليل اذا يغشى ونحوها فانه يصلي وراءك والضعيف وذو الحاجة. قوله ان معاذ كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم. هذه اللفظة تفيد استمرار - 00:24:59
اراه ومدامته على الصلاة مما يدل على مشروعية ان يصلي الانسان مع الجماعة وان يحافظ عليها. قال ثم يرجع يعني لان عثمان يرجع الى مسجد قومه فيؤمهم قومه. وهذا معاذ بن جبل قال فيصلي - 00:25:19

بهم اماما الصلاة. في هذا دلالة على جواز اعادة صلاة العشاء. سواء كان ذلك لخلل في الاولى او لمحاولة ادراك فضيلة مثل ما ذكر هنا قال وفيه دلالة على انه كان يصلي صلاة العشاء نافلة وهم يصلون صلاة العشاء - 00:25:45
فريضة فدل هذا على انه متى توافق نوع الصلاة بين الامام والمأموم ولكن اختلفت نية الفريضة والنفل جاز الاقتداء هنا ويدل عليه ما ورد في الحديث الاخر ان النبي صلى الله - 00:26:14

عليه وسلم رأى رجلا يريد ان يصلي بعدما صلى الناس. فقال صلى الله عليه وسلم من تصدق على هذا يعني يصلي معه جماعة وقال واقبل رجل بناضحين يعني بغيرين يستخدمان في استخراج المياه من البئر للسقيا وقد جنح - 00:26:34
اي انه الدنيا اظلمت وفوافق ذلك الرجل معاذ يصلي صلاة العشاء فترك ناضحه يعني جملة واقبل الى معاذ يصلي معه فصلى العشاء لكن ان معاذ اطال القراءة فقرأ بسورة البقرة - 00:27:04

او بسورة النساء. فحينئذ خشي الرجل من ان تتلف نواظحه. فان الناضح يعلق فيه شيء من السيور وبذلك من اجل اخراج الماي من البئر. وبالتالي اذا ترك المدة الطويلة قد يفسد ما يعدونه من - 00:27:30
خيوط وحبال وسيور ونحوها. وحينئذ لما رأى الرجل طول صلاة معاذ تجول نوى الانفراد ليكمل صلاته وحده. وقد اقره النبي صلى الله عليه وسلم لم على ذلك فقلنا بانه اذا - 00:27:55

خشي الانسان على نفسه تلفا او خشي ضياع مال جاز له ان ينوي الانفراد عن امامه وان يتزوج في صلاته وقوله فانطلق الرجل اي خرج من المسجد وانصرف منه بعد ان اكمل - 00:28:20

العشاء فبلغ معاذ اي ان معاذ اخبر بما كان من هذا الرجل. فقال معاذ مستنكرا عليه لكونه ترك الجماعة انه منافق. لم تكن الصلاة ثقيلة عليه الا لنفاق فتناقل الناس هذه الكلمة حتى وصلت ذلك الرجل. وبلغه ان معاذ رضي الله - 00:28:43 عنه تكلم فيه وقدر فيه ووصفه بالنفاق. هذا الرجل ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكى اليه معاذ فقال يا رسول الله ان قوم نعمل بايدينا اي نشتغل في الزراعة - 00:29:13

نعمل بايدينا ونسقي بنواظحنا. اي اننا نستخرج الماء من الابار بهذه اللابل التي لدينا. وان معاذ صلى بنا البارحة يعني صلاة العشاء. فقرأ البقرة قال الرجل فتجوزت يعني نويت الانفراد واكملتها خفيفة خشية على ان واطح - 00:29:33 فقال فزعم معاذ اني منافق لكوني تركت صلاة الجماعة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان انت؟ او قال افتن انت؟ وفي هذا ان تصعب العمل بالشرع على الناس فيه شيء من فتني الناس وجعلهم يدبر - 00:30:03

عن الاقدام على الطاعات. وفي هذا الامر بالتخفيف على الناس في الصلاة قال وامره بسورتين من اوسط المفصل. يعني تقرأ في صلاة العشاء لئلا يشق على الناس فقال فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى. في هذا الحديث دلالة على جواز - 00:30:33 شكوى المأموم الامام وتقديم شكواه الى صاحب الولاية فهذا الرجل جاء يشتكي امامه للنبي صلى الله عليه وسلم. وفي الحديث ان من كان له حاجة وهو في المسجد جاز له ان يخرج من - 00:31:03

انه بل من كان يخشى على ما له التلف فانه يجوز له نية الانفراد عن الجماعة واتمامها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم فتان انت ثلاثا وامره بسورتين من من اوسط المفصل فقال فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى يعني سورة الاعلى. وسبح بمعنى - 00:31:23 والشمس وضحاها والليل اذا يغشاها ونحوها. قال فانه يعني العلة التي جعلت ان النبي صلى الله عليه وسلم يوصي معاذ بالتخفيف انه يصلي وراءه الكبير اي كبير السن الذي يعجز عن الصلاة الطويلة ويصلي الضعيف ويصلي ذو الحاجة الذي اجتاز ومر في المسجد - 00:31:53

اوصاه ان يخفف في صلاته. احسن الله اليكم. قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان منهم الضعيف والسقيم والكبير. واذا - 00:32:23 احدكم لنفسه فليطول ما شاء. قوله هنا اذا صلى احدكم للناس فليخفف في مشروعية في صلاة الجماعة وان الامام لا يطول القراءة خشية ان يشق على من وراءه وفيه مراعاة الامام لحال من يكون معه - 00:32:43

ويقتدي باضعفهم ويلاحظه في صلاته. وفي الحديث جواز ان يطول الانسان في صلاته في الليل. وانه لا حرج عليه في ذلك. اثابكم الله. قال رحمه الله عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها. فيه ان النبي صلى الله - 00:33:08

الله عليه وسلم مستمر على اكمال الصلاة مع اختصارها باقل قدر ازاي بحيث يجتنب ما يشرع تكميله وتتميمه في اثناء الصلاة. في هذا دلالة على جواز الايجاز في الصلاة مع اكمالها. بارك الله فيكم وفقكم لكل خير. اسعدكم في دنياكم - 00:33:38 واخراكم رفع الله درجاتكم كما اسأل الله جل وعلا ان يصلح ذرايكم وابناءكم وقرباتكم و ان يجمعكم معهم في جنان الخلد واسأله جل وعلا ان يوفق جميع المسلمين لما يحب ويرضى وان يظهر - 00:34:09

يرى فيهم الخير والصالح والعلم والفضل. كما اسأله جل وعلا ان يوفق ولاة امرنا كل خير وان يجعلهم من اسباب الهدى والتقوى والصالح. وان يوفق الجميع لما يحب ويرضى هذا والله اعلم صلى الله على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه وسلم -

00:34:29

تسلما كثيرا الى يوم الدين - 00:34:59